

وسائل الشيعة

- [253] (21497) 22 - وعن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حماد بن عيسى، عن حسين بن مختار، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن حديث فقال: هل كتبت علي شيئاً قط ؟ فبقيت أتذكر، فلما رأى ما بي، قال: أما ما حدثت به أصحابك فلا بأس إنما الإذاعة أن تحدث به غير أصحابك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، وقد روى النعماني في كتاب (الغيبة) أحاديث كثيرة في هذا المعنى. 35 - باب جواز اقرار الحر بالرقية مع التقية وإن كان سيذا. (21498) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن بريد بن معاوية قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إن يزيد بن معاوية دخل المدينة وهو يريد الحج فبعث إلى رجل من قريش فأتاه، فقال له يزيد: أتقر لي أنك عبد لي إن شئت بعتك، وإن شئت إسترققتك - إلى أن قال: - فقال له يزيد: ان لم تقر لي وإني قتلتك، فقال له الرجل: ليس قتلك إياي بأعظم من قتل الحسين (عليه السلام)، قال: فأمر به فقتل، ثم ارسل إلى علي بن الحسين (عليه السلام) فقال له مثل مقالته للقرشي، فقال له علي بن الحسين (عليه السلام): أ رأيت إن لم أقر لك أليس تقتلني كما قتلت الرجل
- _____ (22) المحاسن: 258 / 306. (1) تقدم في
- الحديث 1 من الباب 7، وفي الأحاديث 1، 9، 23 من الباب 24، وفي الحديث 11 من الباب 29، وفي الباب 32، وفي الحديث 1 من الباب 33 من هذه الأبواب، وفي الباب 47، وفي الحديث 3 من الباب 145 من أبواب أحكام العشرة، وفي الحديث 16 من الباب 1 من أبواب المواقيت. ويأتي ما يدل عليه في الحديث 41 من الباب 8 من أبواب صفات القاضي. الباب 35 فيه حديث واحد
- (1) الكافي 8: 234 / 313. وعلق المصنف بقوله: (هذا في الروضة) بخطه ره. (*)
- _____